

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، على أن يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضى قراراً بتحديد تبعية المكتب داخل الهيكل التنظيمى للوزارة بما يتفق واختصاصات المكتب التى يحددها هذا القرار وبحقق الحيادية التامة وسرعة أداء مهامه .

(المادة الثانية)

يختص المكتب بتلقى طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة على الاستمارة المعدة لذلك ويتم قبول الطلبات وترقيمها وقيدها فى سجل الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها وفقاً للإجراءات التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

(المادة الثالثة)

يمنح المكتب شهادة حق المربى للأصناف النباتية الجديدة التى تنطبق عليها الشروط الواردة فى الكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وذلك بناء على توصية المكتب وموافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إصدار الشهادة .

(المادة الرابعة)

يكون للمكتب المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مجلس استشارى دائم يصدر بتشكيله قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى يحدد اختصاصاته والإجراءات المنظمة لمباشرتها .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضى قراراً بتحديد النماذج المعتمدة لأنشطة المكتب المشار إليه .

(المادة السادسة)

يتمتع صاحب شهادة حق المربي بالحماية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد